



أوراق تأمينية

مصباح كمال*: أطروحة إسراء صالح داود حول الفجوة بين قوانين التأمين والأعراف التأمينية السائدة

المحتويات

ترحيب وتقييم لأطروحة إسراء صالح داود
الأعراف التأمينية: النشأة والدور التاريخي
العرف والعادة بوصفهما مكملين للقانون
خصوصية الأعراف التأمينية في السوق العراقي
العرف الإداري وهيمنة الممارسة على القانون ديوان التأمين بين الرقابة والإدارة
إعادة إنتاج العرف داخل القطاعين العام والخاص غياب إدارة الخطر وأثره في ترسيخ
الأعراف
الفجوة بين النص القانوني والبنية الاقتصادية
نحو إصلاح مؤسسي وتنظيمي ومعرفي
خاتمة

ترحيب وتقييم لأطروحة إسراء صالح داود

يمثل مقال إسراء صالح داود¹ الموسوم "التأمين بين سلطة القانون وهيمنة العرف قراءة تحليلية في فجوة النص والتطبيق"² إضافة مهمة إلى النقاش المتعلق بواقع سوق التأمين العراقي لأنه يسلط الضوء على إحدى القضايا الجوهرية التي لم تنل ما تستحقه من الدراسة وهي العلاقة بين الإطار التشريعي المنظم للنشاط التأميني وبين الممارسات التي تحكم التطبيق العملي داخل السوق.

¹ استغنيث عن ذكر الألقاب لأننا، في مجتمع التأمين العراقي، نقف كأفراد متساوين في المقام المهني، ولأن الكتابة الأكاديمية بطبيعتها لا تستلزم التمسك بصيغ الألقاب المتداولة اجتماعيًا.

² إسراء-صالح-داود.-التأمين-بين-سلطة-القانون-وهيمنة-العرف-pdf.
[التأمين بين سلطة القانون وهيمنة العرف ... قراءة تحليلية في فجوة النص والتطبيق – شبكة الاقتصاديين العراقيين](#)



أوراق تأمينة

ويكشف المقال بوضوح أن الأعراف الإدارية والممارسات غير المقننة أصبحت في كثير من الأحيان عاملاً يحد من فاعلية النصوص القانونية ويضعف قدرة المؤسسات الرقابية وفي مقدمتها ديوان التأمين على أداء وظائفها وفق ما رسمه القانون كما تنبع أهمية هذه المعالجة من نجاحها في الربط بين البناء القانوني والواقع المؤسسي وإظهار مواطن التباين بينهما مع تقديم رؤية إصلاحية تسترشد بالمعايير الدولية وتجارب الأسواق التأمينية المتقدمة.

وتنطلق الكاتبة من فرضية مؤداها أن العرف في سوق التأمين العراقي تجاوز وظيفته التقليدية بوصفه مصدرًا احتياطيًا للتشريع وأصبح في حالات عديدة أكثر تأثيرًا من النص القانوني ذاته الأمر الذي أدى إلى تقييد حرية التعاقد وإضعاف المبادئ التي يقوم عليها السوق المنظم وفق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين وبذلك تحول العرف من وسيلة لتكميل القانون إلى أداة تؤثر في كيفية تطبيقه وتوجيه مساره.

ولتعزيز هذه الفرضية تستعرض الكاتبة مجموعة من الممارسات التي تعكس هيمنة العرف على التطبيق العملي ومن أبرزها فرض شركة تأمين معينة في عقود الجهات الحكومية رغم أن التشريع يقر بحرية اختيار شركة التأمين وتجديد وثائق التأمين بصورة تلقائية من غير مراجعة فعلية للمخاطر والتعامل مع وثيقة التأمين باعتبارها إجراءً إدارياً شكلياً بدلاً من كونها عقداً رضائياً يقوم على التوازن بين حقوق الأطراف والتزاماتهم. وتؤكد هذه الأمثلة أن العرف في بعض جوانب السوق لم يعد يؤدي وظيفة مكملة للقانون وإنما أصبح المرجع الفعلي الذي يحكم الممارسة اليومية.

ويكتسب المقال أهمية إضافية لأنه يفتح المجال لإعادة النظر في عدد من الإشكاليات البنوية التي يعاني منها قطاع التأمين العراقي ويدعو إلى توسيع الحوار المهني بشأن الأسباب التي أدت إلى اتساع الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي.



أوراق تأمينية

ومن هذا المنطلق تأتي الملاحظات التالية استكمالاً لهذا المقال في محاولة تسعى إلى تدعيم الأطروحة التي قدمتها الكاتبة وتعميق أبعادها التحليلية مع التوقف عند عدد من الجوانب التي تستحق مزيداً من البحث سواء ما يرتبط بطبيعة الأعراف السائدة أم بحدود الإطار القانوني أم بآليات الرقابة والتنفيذ.

ولا تدعي هذه الملاحظات الإحاطة بجميع عناصر موضوع الأعراف التأمينية³ وإنما تهدف إلى الإسهام في تطوير النقاش العلمي حول إحدى القضايا الأساسية المرتبطة بمستقبل سوق التأمين العراقي وإبراز أهمية بناء بيئة مؤسسية تجعل القانون هو المرجعية الحاكمة للممارسة التأمينية.

كل الشكر للزميلة إسراء صالح داود على مقالها. أمل أن يحظى باهتمام ممارسي التأمين في العراق وكذلك الإدارات الحكومية المعنية بالشأن التأميني.

الأعراف التأمينية: النشأة والدور التاريخي

تعد الأعراف التأمينية من أقدم الأدوات التي اعتمدت عليها صناعة التأمين في تنظيم معاملاتها إذ سبقت ظهور التشريعات المكتوبة والمؤسسات الرقابية الحديثة ونشأت في إطار الممارسات التجارية التي تطورت داخل المراكز التجارية الكبرى مثل جنوة والبندقية ولندن وأنتورب وبروج حيث أسهم تراكم الخبرات العملية لدى التجار والوسطاء والمكاتبين في تكوين قواعد مهنية مستقرة لتنظيم إدارة المخاطر البحرية والتجارية ولم تكن تلك الأعراف مجرد ممارسات متكررة بل شكلت إطاراً عملياً لتنظيم عمليات الاكتتاب وتحديد الأقساط وتسوية المطالبات وتوزيع المسؤوليات بين أطراف العلاقة التأمينية.

³ أمل أن أكتب مقالاً منفصلاً في وقت لاحق حول الأعراف التأمينية.



أوراق تأمينية

ومع اتساع نطاق التجارة الدولية تطورت هذه الممارسات لتصبح جزءاً من القانون العرفي الذي استندت إليه المحاكم التجارية في تسوية المنازعات قبل أن تنتقل لاحقاً إلى مرحلة التقنين ضمن تشريعات متخصصة مثل مدونة لندن للتأمين (يعود تاريخ London Insurance Code إلى أوائل ثمانينيات القرن السادس عشر، في عهد إليزابيث الأولى)⁴ وقانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 ومن ثم اكتسب العرف التأميني مكانته بوصفه مصدراً مكملًا للقانون وعنصرًا أساسيًا في تنظيم الأسواق التأمينية.

العرف والعادة بوصفهما مكملين للقانون

تتميز الأعراف التأمينية بقدرتها على التكيف مع التطورات المتلاحقة في الأسواق لأنها تنشأ من داخل البيئة المهنية وتعكس الخبرة الفنية المترجمة والعلاقات العملية بين أطراف النشاط التأميني ولذلك حافظت في كثير من الأنظمة القانونية على دورها بوصفها مصدرًا مكملًا للتشريع ولا سيما في المسائل التي لا تعالجها النصوص القانونية بصورة تفصيلية.

وفي هذا الإطار يبين بهاء بهيج شكري أن العرف والعادة custom and usage يمثلان مصدرًا مكملًا للقانون إذ يتم الرجوع إليهما عند غياب النص القانوني أو الشرط العقدي.⁵ وقد كرست مجلة الأحكام العدلية هذا المبدأ من خلال قواعد فقهية مستقرة من بينها "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا" (المادة 43) و"المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" (المادة 44) و"التعيين بالعرف كالتعيين

⁴ Guido Rossi, *Insurance in Elizabethan England* (Cambridge University Press, 2016).

⁵ بهاء بهيج شكري، المعجم الوسيط في مصطلحات وشروط التأمين: إنجليزي-عربي (عمان: دار الثقافة، 2016)، الجزء الأول، ص 401.



أوراق تأمينية

بالنص⁶ وهو ما يعكس المكانة التي يحتلها العرف في استكمال البناء القانوني متى التزم حدوده المشروعة.

غير أن مقال إسراء صالح داؤد لا ينصرف إلى هذا النوع من الأعراف المهنية التي تؤدي وظيفة تكاملية مع القانون وإنما يركز على الأعراف الإدارية التي نشأت داخل المؤسسات الحكومية والشركات العامة ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ممارسات تتحكم في النشاط التأميني بما يتجاوز حدود النصوص القانونية وتؤثر في طبيعة العلاقة بين التشريع والتطبيق.

خصوصية الأعراف التأمينية في السوق العراقي

عند الانتقال إلى سوق التأمين العراقي تتضح خصوصية تطور الأعراف التأمينية مقارنة بما شهدته الأسواق العالمية المتقدمة إذ لم تنشأ هذه الأعراف في بيئة تنافسية قوامها التراكم المهني والخبرة الفنية وإنما تبلورت في إطار نموذج اقتصادي اتسم بسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي الأمر الذي جعل الممارسات التأمينية تدار بمنطق إداري أكثر من اعتمادها على تقاليد مهنية مستقرة.

ومع تعاقب المراحل الزمنية، منذ ثلاثينيات القرن الماضي، تشكلت مجموعة من الأعراف العملية التي أصبحت جزءاً من الثقافة السائدة في السوق وشملت أساليب التعامل مع الوسطاء وآليات تسعير بعض فروع التأمين وطرائق تسوية المطالبات إلى جانب ترتيبات غير مكتوبة لتنظيم توزيع الحصص في التأمينات الكبيرة بين الشركات المحلية وشركات إعادة التأمين الخارجية وأصبحت هذه الممارسات تؤدي دوراً مؤثراً في إدارة النشاط التأميني رغم أنها لم تستند إلى قواعد مهنية راسخة.

⁶ سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1986)، ص 37، 38.



أوراق تأمينية

إلا أن هذه الأعراف بقيت محدودة من حيث تطورها الفني لأنها لم تكن نتيجة تراكم طبيعي للمنافسة والابتكار وإنما نشأت في ظل غياب المنافسة الفعلية واستمرار هيمنة الإدارة الحكومية على السوق (1964-2003). بعد 2005 ومع تزايد دخول الشركات الخاصة ظهرت محاولات لتحديث الممارسة التأمينية إلا أن ضعف الإطار الرقابي وتفاوت القدرات الفنية بين الشركات وغياب المعايير المهنية الموحدة حال دون تحول تلك المحاولات إلى منظومة مستقرة قادرة على إعادة تشكيل ثقافة السوق.

العرف الإداري وهيمنة الممارسة على القانون

تكشف المقارنة بين التجربة العراقية وتجارب الأسواق التأمينية المتقدمة عن اختلاف جوهري في طبيعة العرف التأميني، ففي الأسواق المتقدمة يستند العرف إلى قواعد مهنية وفنية مستقرة ويؤدي وظيفة تكاملية مع القانون من غير أن ينافسه أو يحل محله أما في العراق فقد اتخذ العرف طابعاً إدارياً نشأ في بيئة لم تحظ فيها النصوص القانونية والتعليمات التنفيذية بالتطبيق الفاعل الأمر الذي أفسح المجال أمام الممارسة الإدارية، في التوصيف الصحيح لإسراء صالح داود، لتصبح المرجعية الفعلية في إدارة السوق.

أدى هذا الواقع إلى تحول عدد من الممارسات الإدارية إلى قواعد "ملزمة" في التطبيق العملي رغم افتقارها إلى السند القانوني ومن أبرزها "فرض" شركات تأمين معينة على بعض الجهات الحكومية وتجديد وثائق التأمين بصورة تلقائية من غير تقييم حقيقي للمخاطر واعتماد صيغ تعاقدية نمطية تحد من فرص التفاوض المهني بين أطراف العلاقة التأمينية وهو ما ينسجم مع الأمثلة التي عرضتها الكاتبة إسراء صالح داود في مقالها.

كما ترتب على هذا الواقع إسناد أدوار إلى ديوان التأمين لا يخولها له القانون مثل التدخل في اختيار شركات التأمين أو التأثير في التسعير أو المشاركة في إدارة بعض التعاقدات الأمر الذي أدى إلى اختلاط



أوراق تأمينية

الحدود الفاصلة بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التنفيذية وأضعف فلسفة التنظيم المؤسسي التي تقوم على استقلال الجهة الرقابية وحيادها.⁷

ديوان التأمين بين الرقابة والإدارة

حدد قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 اختصاصات ديوان التأمين بوصفه هيئة رقابية تتولى الإشراف على سلامة السوق وحماية حملة وثائق التأمين ومتابعة الملاءة المالية للشركات بما يضمن استقرار القطاع من دون أن يمتد دوره إلى الإدارة التشغيلية أو التدخل في التعاقدات التجارية بين أطراف السوق.

غير أن الأعراف الإدارية التي ترسخت عبر الممارسة دفعت كثيرًا من المؤسسات إلى التعامل مع الديوان كما لو كان جهة تنفيذية مسؤولة عن إدارة السوق بصورة مباشرة فأصبحت بعض الجهات الحكومية تطلب موافقته على اختيار شركات التأمين أو على تسعير الوثائق أو على بعض الشروط التعاقدية رغم أن هذه الإجراءات لا تستند إلى أساس قانوني صريح.

وأدى هذا الخلط في فهم الاختصاصات إلى إضعاف الدور الرقابي للديوان وتحويله عمليًا إلى طرف يتوقع منه التدخل في تفاصيل النشاط التأميني وهو اتجاه يتعارض مع فلسفة التنظيم الحديثة التي تقوم على ترك المنافسة تحدد الأسعار والشروط في حين يقتصر دور الهيئة الرقابية على الإشراف على سلامة السوق وضمان الاستقرار المالي وحماية حقوق المؤمن لهم.

إعادة إنتاج العرف داخل القطاعين العام والخاص

لا تقتصر هيمنة الأعراف الإدارية على شركات التأمين المملوكة للدولة وإنما تمتد كذلك إلى الشركات الخاصة وهو ما يدل على أن

⁷ نظرًا لاعتماد هذه الفقرة على روايات متداولة بشأن ديوان التأمين، فإن التعامل معها يتطلب قراءة نقدية متأنية، مع ضرورة أن يقدم المختصون ما لديهم من معطيات دقيقة حول الواقع العملي.



أوراق تأمينية

الإشكالية لا ترتبط بطبيعة الملكية بقدر ارتباطها بالبنية المؤسسية والثقافة المهنية التي تحكم سوق التأمين العراقي بأكمله فاننتقال هذه الأعراف بين مختلف مكونات السوق يعكس قدرتها على إعادة إنتاج نفسها بغض النظر عن الإطار التنظيمي الذي تعمل في ظله المؤسسات.

لقد أصبحت ممارسات مثل التجديد التلقائي لوثائق التأمين والاعتماد على الشروط النمطية والنظر إلى التأمين بوصفه إجراءً إدارياً أكثر من كونه نشاطاً اقتصادياً متخصصاً جزءاً من السلوك المؤسسي اليومي داخل القطاعين العام والخاص. ونتيجة لذلك تحول العرف الإداري إلى منظومة مستقرة يعاد إنتاجها بصورة مستمرة بفعل اندماج الشركات الخاصة في بيئة تنظيمية يغلب عليها الطابع البيروقراطي ويؤثر في أنماط اتخاذ القرار داخل السوق.

ويزداد رسوخ هذه الأعراف بسبب محدودية الثقافة التأمينية لدى المؤسسات والأفراد إذ لا يزال التأمين في كثير من الحالات ينظر إليه باعتباره وسيلة لاستكمال المتطلبات الإدارية لا باعتباره أداة لإدارة الخطر ونقل آثاره المالية. وبسبب هذا الفهم المحدود تكتسب الممارسات غير المقننة صفة القبول العملي بما يؤدي إلى استمرار الفجوة بين الأحكام القانونية والواقع التنفيذي.

غياب إدارة الخطر وأثره في ترسيخ الأعراف

يشكل غياب وحدات متخصصة لإدارة الخطر والتأمين داخل المؤسسات العامة والخاصة⁸ أحد العوامل البنوية التي تسهم في ترسيخ الأعراف الإدارية واستمرارها ذلك أن افتقار المؤسسات إلى كوادرات تمتلك المعرفة الفنية اللازمة بتحليل الأخطار وصياغة البرامج التأمينية والتفاوض بشأن شروط التغطية يجعل الاعتماد

⁸ وقد أشرنا لهذا الموضوع في العديد من مقالاتنا المنشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.



أوراق تأمينية

ينصرف إلى الإجراءات الشكلية بدلاً من تبني الممارسات المهنية التي تقوم على التحليل والتقييم.

وفي ظل هذا الواقع تستمر عمليات تجديد الوثائق بصورة تلقائية من دون مراجعة دورية للمخاطر وتراجع القدرة على تقييم الأسعار والشروط وفق الأسس الفنية، ويصبح التأمين جزءاً من الروتين الإداري بدل أن يؤدي وظيفته الأصلية في إدارة المخاطر وحماية المصالح الاقتصادية ومن ثم يتحول غياب إدارة الخطر إلى عامل مؤسسي يعيد إنتاج الأعراف السائدة ويحد من فرص تطور سوق تأمينية حديثة تستند إلى الكفاءة المهنية والمعايير الفنية.

الفجوة بين النص القانوني والبنية الاقتصادية

تكشف التجربة العراقية أن الفجوة بين النص القانوني والممارسة العملية لا تعود إلى قصور التشريع وحده وإنما ترتبط بطبيعة البنية الاقتصادية والمؤسسية التي يعمل في إطارها قطاع التأمين. فالقانون لا يحقق فاعليته بمجرد صدوره وإنما يكتسب أثره عندما يتحول إلى ممارسة مستقرة تتبناها المؤسسات ويقبلها الفاعلون في السوق. وفي الحالة العراقية ظل قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، رغم مآخذنا على أحكامه، إطاراً تشريعياً متقدماً من الناحية النظرية في حين بقي العرف الإداري المرجعية الفعلية التي توجه الممارسة اليومية.

ويرتبط هذا الانفصال بطبيعة الاقتصاد الريعي الذي تتسع فيه هيمنة الدولة والجهاز البيروقراطي على النشاط الاقتصادي الأمر الذي يجعل منطق الإدارة يغلب على منطق السوق والمنافسة. وفي مثل هذه البيئة تتحول الأعراف الإدارية إلى وسائل لإعادة إنتاج النفوذ المؤسسي والمحافظة على المصالح القائمة بدل أن تكون أدوات لتنظيم النشاط الاقتصادي وفق مبادئ الكفاءة والشفافية.⁹

⁹ لا يقتصر تغلب منطق الإدارة على شركات التأمين العامة وحدها، بل يمتد أثره إلى الشركات الخاصة أيضاً، وإن كان بدرجات متفاوتة. فالشركات العامة، بوصفها جزءاً من الجهاز البيروقراطي للدولة، تخضع مباشرة



أوراق تأمينة

ومن ثم فإن العرف في هذا السياق لا يمثل مجرد ممارسة متكررة اكتسبت الاستقرار بمرور الزمن وإنما يؤدي وظيفة مؤسسية أوسع تتمثل في إضفاء المشروعية العملية على إجراءات لا تستند إلى أساس قانوني واضح مثل فرض شركة تأمين بعينها أو تقييد حرية التفاوض أو التعامل مع وثيقة التأمين بوصفها معاملة إدارية شكلية وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف فاعلية القانون وإعاقة تطور السوق على أسس مهنية.

نحو إصلاح مؤسسي وتنظيمي ومعرفي

إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي تبني مقاربة إصلاحية شاملة لا تقتصر على مراجعة النصوص القانونية وإنما تمتد لتشمل الأبعاد المؤسسية والتنظيمية والمعرفية بوصفها عناصر مترابطة لا يمكن الفصل بينها لأن فاعلية التشريع ترتبط بمدى قدرة المؤسسات على تطبيقه وبمستوى الوعي المهني الذي يحكم الممارسة داخل السوق.

وعلى المستوى المؤسسي تبرز الحاجة إلى تحديث الإطار التشريعي واستكمال إصدار تعليمات تنفيذية واضحة تحدّ من الاجتهادات الإدارية غير المنضبطة وتحدد بصورة دقيقة العلاقة بين الدولة والسوق واختصاصات الجهات الرقابية بما يكفل وضوح المسؤوليات ويمنع تداخل الأدوار ويعزز الاستقرار المؤسسي.

أما على المستوى التنظيمي فإن الإصلاح يقتضي الارتقاء بالبيئة المهنية داخل شركات التأمين من خلال تعزيز استقلال القرار الفني وتطوير أساليب الاكتتاب والتسعير وترسيخ مبادئ الحوكمة وإدارة

لهيمنة الأعراف الإدارية التي تُعيد إنتاج النفوذ المؤسسي وتحدّد مسارات العمل اليومي. أما الشركات الخاصة، ورغم استقلالها القانوني، فإنّها تعمل داخل سوق تُهيمن عليه الدولة (شركات التأمين العامة هي المنتج الأكبر لأقساط التأمين)، الأمر الذي يجعلها تتكيف مع الأعراف الإدارية السائدة لضمان استمرار نشاطها. وهكذا، فإنّ البيئة الريعية تُنتج نمطاً تنظيمياً تُصبح فيه الإدارة—لا السوق—هي المرجعية الفعلية لجميع الفاعلين، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.



أوراق تأمينة

المخاطر بما يؤدي إلى تقليص الممارسات الشكلية وإحلال المعايير المهنية محلها ويزيد من كفاءة الأداء ويعزز تنافسية السوق.

وعلى المستوى المعرفي فإن بناء ثقافة تأمينة حديثة يمثل الشرط الأساس لتحويل القانون من إطار تشريعي مكتوب إلى ممارسة مؤسسية مستقرة. ويتحقق ذلك من خلال تطوير برامج التدريب والتأهيل ونشر الوعي التأميني وتحديث المناهج الأكاديمية والمهنية بما يرسخ فهمًا أكثر عمقًا لطبيعة النشاط التأميني ودوره في إدارة المخاطر ودعم التنمية الاقتصادية.

خاتمة

يتبين من العرض السابق أن إصلاح سوق التأمين العراقي لا يمكن أن يتحقق عبر إجراءات فنية أو تشريعية منفصلة لأن جذور الإشكالية تمتد إلى البيئة المؤسسية والاقتصادية والثقافية التي أنتجت الأعراف الإدارية ورسختها عبر الزمن ومن ثم فإن فاعلية القانون لا تقاس بوجود النصوص وحدها وإنما بقدرتها على التحول إلى ممارسة يومية تتبناها المؤسسات ويحتكم إليها العاملون في السوق في مختلف مستويات النشاط.

ومن هذا المنطلق فإن الانتقال من هيمنة الأعراف الإدارية إلى ترسيخ أعراف مهنية تستند إلى القانون والمعايير الفنية يمثل شرطًا جوهريًا لبناء سوق تأمين تتسم بالشفافية والاستقرار وتعمل وفق الممارسات الدولية الرصينة. كما أن الحفاظ على استقلالية ديوان التأمين بوصفه جهة رقابية وتنظيمية وتعزيز التوازن بين الدولة والسوق والمجتمع المهني يشكلان ركيزة أساسية لإرساء بيئة تأمينة قادرة على دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الحماية التأمينية على أسس مؤسسية سليمة. ■

25 تموز 2026

* كاتب في قضايا التأمين



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينية

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر. <http://iraqieconomists.net/ar/>